

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧١٢٨ لسنة ٢٠١٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٨ يوليو لسنة ٢٠١٣ ؛
وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته ؛
وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛
وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛
وعلى قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية
رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون بإنشاء محاكم الأسرة ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين مقر محاكم
الأسرة ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية ؛
وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة بنى سويف الابتدائية
المؤرخ ٢٠١٣/٩/١٥ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر:

(المادة الأولى)

نقل مقر محكمة مركز بنى سويف الجزئية ، التابعة لمحاكمة بنى سويف الابتدائية
بمقر مدرسة إيهاب إسماعيل الثانوية بنين ، الكائن بشارع الشيخ محمد متولى الشعراوى
(عبد السلام عارف سابقاً) - بندر بنى سويف - محافظة بنى سويف ،
بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

نقل مقر محمتهى (بندر ومركز بنى سويف) لشئون الأسرة ،
التابعتين لمحكمة بنى سويف الابتدائية بمقر مدرسة إيهاب إسماعيل الثانوية بنين ،
الكائن بشارع الشيخ محمد متولى الشعراوى (عبد السلام عارف سابقاً) -
بندر بنى سويف - محافظة بنى سويف ، بدلاً من مقرهما الحالى .

(المادة الثالثة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٣/١٠/١

صدر فى ٢٠١٣/٩/١٦

وزير العدل

المستشار/ عادل عبد الحميد